مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد:09 – العدد: 02سنة: 2024
ص: من609إلى639.

جريمة السحر والشعوذة في تعديل قانون العقوبات الجزائري رقم 06-24

Crime of Sorcery and Witchcraft in the Amendment to the Algerian Penal Code No. 24-06

شريفة سوماتي*
جامعة خميس مليانة
c.soumati@univ-dbkm.dz

مخبر نظام الحالة المدنية

تاريخ الاستلام: 2024/11/18-تاريخ القبول: 2024/12/16-تاريخ النشر: 2024/12/20

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهم المستجدات القانونية في مكافحة جريمة السحر والشعوذة المقررة بموجب القانون رقم 24-06 مؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، وذلك من أجل البحث عن مدى موائمة النصوص القانونية الجديدة في مواجهة جريمة السحر والشعوذة مع منهج الشريعة الإسلامية، ومدى فعاليتها في الحد منها وردع مرتكبيها باتباع ثلاث مناهج اساسية، وصفي، تحليلي، مقارن بقصد الوقوف على تحليل الثغرات القانونية وتقييم مدى تأثيرها على فعالية المكافحة، ولقد توصلنا في ختام هذه الدراسة أن القانون الحالي لا يعكس بالكامل المبادئ الاسلامية التي تعالج ظاهرة السحر والشعوذة، ما أدى إلى قصوره الأمر الذي يستوجب ادخال تعديلات جوهرية يمكن أن تعزز فعالية المكافحة.

*المؤلف المرسل.

الكلماتالمفتاحية: سحر ؛ شعوذة؛ إسلام؛ قانون؛ عقاب .

Abstract:

These legal studie saimstoidentify the greatjudicialnoveltiesto counteract the crime of witch craftand sorcery as provided by the law No. 24-06 of 28 April 2024 amending Algeria's Penal Code, to analyze legal gaps ,three basic approaches have been implemented: descriptive, analytical, and comparative to investigate and explaining how the new legal texts for the offense of witchcraft are aligned with the Islamic Sharia's curriculum, and how they can help reduce and deter the perpetrators, finally we have concluded that the current law does not fully reflect Islamic principles that deal with witchcraft and sorcery, making it difficult to fight it, and necessitating substantial amendments.

Keywords :Sorcer ; Witchcraf; Islam ; Law; Punishment.

مقدمة

تعد ممارسات السحر والشعوذة وما يتصل بها من أعمال أخرى كالعرافة والكهانة والدجل من الظواهر الخطيرة التي انتشرت داخل المجتمع الجزائري بشكل كبير ومتزايد في السنوات الأخيرة وبشكل مقلق وملفت للانتباه، ذلك أن أثارها السلبية لم تعد تنحصر في التأثير البالغ على الحالة العقلية والنفسية والجسدية للإنسان فحسب، وإنما أصبحت تعد سببا من أسباب تفكك وهشاشة المجتمع والمساس بأمنه الاجتماعي، وأحد الدوافع الرامية إلى تزايد بعض أصناف الجريمة لاسيما منها الاتجار بالبشر والعنف ضد المرأة وحالات الاختطاف خاصة

اختطاف الأطفال وقتلهم والتنكيل بجثثهم لاستعمالها في أغراض السحر والشعوذة،

وان كانت الشريعة الإسلامية السباقة في ذم ومواجهة السحرة والمشعوذين والمتعاملين معهم، ورغم الجهود التي يبذلها الدعاة والأئمة لتوعية المجتمع بالإقلاع عن هذه الممارسات وخطورتها في الدنيا والآخرة، غير أن الظاهرة تعرف تزايد مستمر في العصر الحالي بسبب ضعف الوازع الديني وانهيار سلم القيم المجتمعي الذي أدى إلى تزايد الطلب عليها لاسيما بعد الطفرة التكنولوجية التي يعرفها عالم اليوم وتطور وسائل الاتصال التي ساهمت بشكل كبير في تسهيلها والترويج لها عبر مواقع التواصل الاجتماعي وبعض القنوات الإعلامية والتلفزيونية من أجل الحصول على أرباح مالية .

تبعا لذلك فإن مشكلة البحث تنعكس في أن السحر والشعوذة أصبحت من الممارسات الخطيرة التي تستدعي تدخلا عقابيا صارما وعاجلا. وهو ما قام به مشرعنا الوطني بعد تعديله لقانون العقوبات الجزائري بموجب القانون 24-06 مؤرخ في 28 أفريل2024 (ج رع 30) استحدث بموجبه قسم سادس بعنوان أعمال السحر والشعوذة ضمن الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، تضمن ثلاث مواد: 303 مكرر 42، 303 مكرر 43 ، 303 مكرر 44. وقد جاءت هذه التعديلات المهمة بعد الانتقادات الكبيرة التي وجهها الدارسون وفقهاء الشريعة والقانون حول قصور المادة 456 من قانون العقوبات التي كانت تحوي ثغرات قانونية تساعد على الإفلات من العقاب لأنها لم تكن تجرم السحر والشعوذة بصفة صريحة ومعلنة، وهو ما جعل القضاء الجزائري يلجأ إلى

تطبيق المادة 372 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة النصب والاحتيال حال توافر أركانها، وعليه فإن هذه الدراسة تبحث في: مدى موائمة النصوص القانونية الجديدة في مواجهة جريمة السحر والشعوذة طبقا لمنهج الشريعة الإسلامية، ومدى فعاليتها في الحد من منه وردع مرتكبيها؟ .

قد يبدو للوهلة الأولى أنه لا جدوى من معالجة هذا الموضوع، على اعتبار أن الشريعة السلامية ليست مصدرا للقانون الجنائي في الجزائر لأن المصدر الوحيد للتجريم والعقاب هو القانون، غير أننا نعتقد أنه بالرغم من ذلك تبقى الشريعة الإسلامية تشكل جزءا مهما من التراث الثقافي والديني للمجتمع الجزائري وإطار توافقيا لقيمه وأخلاقه، وذات تأثير بالغ في توجيه السلوك الاجتماعي لما تقدمه من رؤى وحلول تساهم في تحسين وتطوير التشريعات الحالية، فلذا فإن أهمية هذه الدراسة تكمن في تقديم مقترحات تشريعية تستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية لتحسين قانون العقوبات الجزائري لاسيما في المواضيع التي لها علاقة بالعقيدة الإسلامية كمواضيع السحر والشعوذة والتي لا يمكن بحال من الأحوال الحياد عنها باعتبارنا من أمة الإسلام .

، وعليه فإن هذه الدراسة تهدف إلى تحقيق هدفين أساسين هما:

- الوقوف على ملامح المواجهة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة جريمة السحر والشعوذة والجرائم المرتبطة بها

- العمل على إبراز المستجدات القانونية في التجريم والعقاب على السحر والشعوذة ومدى موائمتها مع الأحكام الشرعية في هذا المجال .

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه، قمنا بإتباع ثلاث مناهج تتناسب وطبيعة الموضوع، منهج وصفي ومنهج تحليلي ومنهج مقارن، وذلك وفق خطة منهجية ثنائية متكونة من مبحثين أساسين، نتناول في الأول المسائل الشرعية في ماهية السحر والشعوذة، ثم نتناول في الثاني إلى الملامح الجنائية في مواجهة السحر والشعوذة في قانون العقوبات الجزائري .

المبحث الأول: المسائل الشرعية في ماهية السحر والشعوذة

إن الإيمان بالسحر والشعوذة هو من المعتقدات التي يسلم بها أهل الإيمان من المسلمين، غير أن كثيرا من المسلمين البوم لا يدركون معنى السحر والشعوذة وحقيقتهما ولا ما يتصل منها من أعمال أخرى كالعرافة والكهانة[1]، لذلك نرى أنه من الأهمية بمكان البحث في هذه المعاني في الشرع الإسلامي.

المطلب الأول: مفاهيم حول السحر

يعد السحر من المواضيع الذي يعرف خلافا قائما حول تعريفه وطبيعته وكيفية التعامل معه بين فقهاء الشريعة الإسلامية عبر العصور، وللوقوف على هذا الاختلاف تقتضي بنا الدارسة التطرق بداية لمدلوله ثم لبيان أنواعه، ثم التطرق إلى حكمه .

الفرع الأول:مدلول السحر

[1] علي بن عمر بن محمد السحيباني ، أحكام السحر وصوره المعاصرة، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بدمنهور، ج 2، ع 6، مصر، جامعة الأزهر، 2021، ص. ص 22-76، على الخط: https://journals.ekb.eg/article_209461_4f575fd450b491201db85102d6d1faab.pdf، ص 22.

للسحر في اللغة عدة معاني وذلك حسب استخدامها في الموضع الذي وقع فيه التخاطب، فقد جاء في معنى صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره[1]، أي أنه يجعل الإنسان ينظر إلى الشيء على غير حقيقته ويقلب الحقيقة الظاهرة إلى واقعة أخرى، وجاء فيه معنى الخديعة، لقوله تعالى " إنما أنت من المسحرين " (الشعراء 153) أي من المخدوعين، وجاء في معنى الاستمالة لأن من سحرك فقد استمالك[2]وجاء بمعنى الأخذة التي تأخذ العين حتى يظن أن الأمر كما يرى وهو ليس كما يرى[3]، وجاء بمعنى الفساد يقال طعام مسحور أي طعام أفسد عمله، ويقال نبت مسحور أي نبت مفسود[4]، وجاء بمعنى البيان لوصف الرسول صلى الله عليه وسلم " إن من البيان لسحرا" وورد السحر بمعنى الجنون لقوله تعالى " إن تتبعون إلا رجلا مسحور ' الإسراء /46)[5]

أما عن مدلول السحر من الناحية الاصطلاحية فلقد وقفنا على اختلاف التعارف التي جاء بها فقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية وانقسموا بذلك إلى اتجاهين، اتجاه يرى بأن السحر مجرد تخييل يقع فيه المسحور بسبب التمويه والخداع الذي يقوم به الساحر، فليس باستطاعة أي كان مهما بلغت قدراته قلب حقائق الأشياء كأن يحول إنسان إلى حيوان أو يؤثر في الأجسام بالأمراض ما لم

[1] محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القران. ج2، ط 1، مؤسسة الرسالة، 2006، ص 374.

[2] محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج1، دار الوفاء، 2009، ص 119.

[3] محمد بن بكر الرازي ، مختار الصحيح ، المكتبة العصرية، بيروت، ص 680.

[4] محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المرجع السابق، ص 348.

[5] عبد الرحمان بن عبد الله الحليفي،جريمة السحر في الفقه الإسلامي وتعامل النظام السعودي مع هذه الجريمة. مجلة الشريعة والقانون، مجلد 3، ع 24 ، مصر، جامعة الأزهر، 2009، ص.ص 2994- 3071، على الخط : https://jlr.journals.ekb.eg/article_27813.html ص 3000.

يستعمل مواد أو عقاقير أو سم أو دخان تؤدي إلى الإضرار بالأبدان، وفي ذلك قال الفخر الرازي في تفسيره : (...أن السحر ... مختص في كل أمر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع ..[1]' وقد استند في ذلك على قوله تعالى " يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى" (طه /66) ، أما من السنة فيستدل بحادثة سحر الرسول صلى الله عليه وسلم الذي كان يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله، وبذلك يكون السحر هو تخيل الشيء لدى الإنسان بخلاف حقيقته[2]، ولقد ساير هذا الاتجاه بعض الفقهاء أمثال ابن حزم، وأبو جعفر من الشافعية، وأبو بكر الرازي من الحنفية[3]،

غير أن منتقدو هذا الاتجاه يرون أن الاستدلال بالآية 66 من سورة مدفوع إذ ليس فيها ما يدل على أن السحر لا يكون إلا من قبيل التخييل، بل ما تدل عليه الآية أن سحر سحرة فرعون في ذلك الزمن كان من ذلك القبيل، لا أن كل أنواع السحر كذلك، تبعا لذلك فإن الاتجاه الثاني وهو الغالب يرى أن السحر حقيقة وهو قول أهل السنة والجماعة وجمهور علماء الأمة[4]وفي ذلك قال ابن قدامة المقدسي: " هو عقد ورقي وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة، وله حقيقة فمنه ما يقتل وما يمرض ويأخذ الرجل عن امرأته.."[5] والدليل على حقيقة السحر هو قوله تعالى في سورة

[1] فخر الدين محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير، ج3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 619.

[2] ابن جرير الطبري، تفسير الطبري . جامع البيان عن تفسير أي قران، ج1، طبعة 310، مؤسسة الرسالة، 2010، ص463.

[3] علي بن عمر بن محمد السحيباني، المرجع السابق، ص 68.

[4] محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مرجع سابق، ص 46.

[5] ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، ج 9، مصر، مكتبة القاهرة، ص 28.

البقرة " ... فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه، وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله " فهذه الآية الكريمة تدل على أن للسحر أثر ظاهر محسوس يتجلى في التفريق بين الرجل وزوجته، غير أن هذا التأثير مرهون بإذن الله وإرادته. والدليل على حقيقته أيضا قوله تعالى : "من شر النفاثات في العقد "، والنفاثات هن السواحر اللائي ينفثن في عقد الخيط[1]، فلو لم يكن السحر حقيقة لما أمرنا سبحانه من الاستعاذة منه، ولما نهانا النبي الكريم عن إتيانه في قوله: ' ليس منا من ...سحر أو سحر له ..." فالواضح الجلي أن النبي لا ينهى إلا على شيء موجود وله حقيقة، ولقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى القول أن للسحر حقيقة مؤثرة ، فقد يؤدي إلى موت المسحور، أو إلى تغير طباعه وعاداته، وأن الساحر ليقوى على قهر الخصوم دون الحاجة إلى القتال والحروب[2]أما القرطبي فيقر بتأثير السحر في القلوب بالمحبة والكره، وبإلقاء الشرور حتى يفرّق الساحر بين المرء وزوجه، وإصابة البدن بالآلام والأمراض، وكل ذلك مدرك بالمشاهدة وإنكاره معاندة.

الفرع الثاني: أنواع السحر

يقسم الفقهاء السحر إلى عدة تقسيمات قد يطول شرحها والتفصيل فيها في هذا المقام، غير أنه بناء على التعاريف المرصودة أعلاه فإن السحر في الشريعة الإسلامية نوعان أساسيان هما:

– سحر التخييل بالتأثير على سحر العيون والاسترهاب، وهذا النوع وقع على سيدنا موسى عليه السلام عندما ألقى سحرة فرعون حبالهم وعصيهم فخيل له أنها

[1] ابن جرير الطبري، المرجع السابق، ص 257.

[2] عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه في المذاهب الأربعة، متوفر على الموقع الالكتروني التالي : https://shamela.ws/book/9849/2221 ، أطلع عليه يوم: 29/07/ 2024.

حيات تسعى، ووقع على سيدنا محمد صلى اله عليه وسلم في حادثة سحره في المشط.

– سحر الحقيقة أو سحر التأثير وهو عبارة عن رقى وعزائم وعقد وطلاسم شيطانية لها تأثير على القلوب والأبدان والعقول بمشيئة الله.

وسحر التأثير وسحر التخييل هما نوعان متشابهان من أنواع السحر فكلاهما ذو تأثير على المسحور، غير أن الفرق بينهما يكمن في الأثر الذي يلحقه كل نوع، فالأول يتم بالاستعانة بالشياطين بهم والتقرب إليهم فهو يمارس بأقوال وأفعال تنطوي على شرك بالله وسب لذاته وتدنيس للمصحف والتزام الجنابة، وذبح للشيطان، أو كتابة طلسما بألفاظ كفرية... وغيرها من القبائح، وبذلك عرفته المالكية على أنه "كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنسب إليه المقادير والكائنات"[1]، ويتم باستخدام وسائل خفية لإحداث تأثيرات جسدية أو نفسية أو عقلية فعلية غالبا ما يكون الهدف منها إلحاق الأذى بالآخرين، أما الثاني أي سحر التخييل فيتحقق بإيهام الناس وجعلهم يرون أشياء غير حقيقية باستخدام طلاسم وتعويذات والاستعانة بالشياطين أحيانا لإحداث تأثيرات على الحواس يسعى الساحر من خلالها إلى قلب الحقائق مثل رأيت حبال تتحرك كأنها ثعابين، أو سماع أصوات غير موجودة...الخ .

الفرع الثالث: حكم السحر

[1] أبو بكر ابن العربي المالكي، أحكام القران، دار الكتب العلمية، مصر، 2003، ص 1543.

أما عن حكم السحر في الشريعة الإسلامية، فالآيات والأحاديث في ذكر السحر والسحرة كثيرة مشهورة عند من له أدنى معرفة بدين الإسلام[1]، ولا يخفى على أحد من المسلمين أن السحر من الكفر المنهى عنه أشد النهي، بإقرار من كتاب الله وسنة نبيه، كما هو ثابت في الآية 102 من سورة البقرة التي أخبر الله عز وجل من خلالها أن الشياطين تعلم الناس السحر ببابل وقد كفروا بذلك، وأن الذين يعلمونهم ذلك هما هاروت وماروت. وكلما يعلمان من أحد يقولان إنما نحن فتنة فلا تكفر بربك. وقد اتفق جمهور العلماء على أن هذه الآية تدل أيضا على أن السحر علم كالعلوم وله الأصول التي يقوم عليها وأن تعلم السحر وتعليمه كفر وأنا فاعله يعد كافر باستثناء الشافعي الذي ذهب إلى التفصيل بالقول إن كان في عمل الساحر ما يوجب الكفر، كفر بذلك، وإلا لم يكفر.

ويعد السحر كذلك من الموبقات أي من كبائر الذنوب المهلكات التي تهلك صاحبها وتدخله النار، فعن أبي هريرة رضي الله عنه : اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن فذكر عليه الصلاة والسلام سبع من كبائر الذنوب من بينها السحر.

وبالنظر إلى كفر وشرك الساحر، فقد اتفقت المذاهب الأربعة بما فيها المذهب المالكي السائد في الجزائر إلى قتل الساحر المسلم إذا تضمن سحره كفرا، أما إذا كان الكلام الذي ذكر لا يتضمن كفرا فقد اختلف بشأنه العلماء بين من أجاز قتله وهو رأي جمهور العلماء بما فيهم الإمام مالك[2]، فإن كان أحدث في

[1] وحيد عبد السلام بالي ، الصارم البتار في التصدي للسحرة الأشرار. ط 10، مكتبة التابعين، القاهرة، 2010، ص10.

[2] علي بن عمر بن محمد السحيباني، مرجع سابق، ص 44.

المسحور جناية القتل توجب قتله قصاصا إن كان عمد ذلك، وإن كان مما لا قصاص فيه ففيه دية[1]، ومنها قول الشافعية.

أما الساحر الذمي من أهل الكتاب فقد ذهب جمهور العلماء على رأسهم الإمام مالك بأن يعزر (أي يعاقب) ولا يقتل إلا إذا قتل بسحره فيقتل، فيما ذهب أبي حنيفة إلى قتله أسوة له بقتل المسلم[2]

المطلب الثاني: مدلول الشعوذة وحكمها

الشعوذة لغة يقصد بها خفة اليد، وتعني السرعة في الحركة وأخذ كالسحر يرى من خلالها الشيء بغير حقيقته وبغير أصله معتمدا على خداع الحواس[3]، وفاعل ذلك يسمى المشعوذ الذي يتعاطى الشعوذة .

أما اصطلاحا فالمتفق عليه بين أهل العلم الشرعي أن الشعوذة عبارة عن حيل وأوهام وطقوس لها حقائق مخفية بحيث لو علمت لعلم من يراها أنها أفعال عادية يمكن أن يفعل مثلها، فهي مجرد خداع وتمويه للأبصار من خلال استعمال خفة اليدين تسمح برؤية الأشياء على غير حقيقتها. ولقد ذهب بعض فقهاء الشافعية والحنفية إلى أنها : " لعب يرى الإنسان منها ما ليس له حقيقة كالسحر"[4]

[1] وحيد عبد السلام بالي، المرجع السابق، ص 47.

[2] علي بن عمر بن محمد السحيباني، مرجع سابق، ص 48.

[3] أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار الكتب العلمية،2008، ص 1205.

[4] محمد سليمان النور، معجم مصطلحات الفقه الجنائي الإسلامية، جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة ، كلية الدراسات العليا والبحث، 2008، ص 238.

وتسمى الشعوذة بالسحر المجازي لكونها تنطوي على التلاعب والكذب والخداع باستخدام الحيل والوسائل التي تظهر بشكل سطحي وكأنها قوى خارقة، لكنها في الحقيقة ليست سوى خديعة بصرية أو نفسية، وذلك دون الاستعانة بالشياطين كما هو الأمر بالنسبة للسحر، وغالبا ما يكون الهدف من الشعوذة هو الحصول على المال أو أي مكاسب مادية أخرى دون التسبب في الأذى الجسدي المباشر كما هو عليه الأمر في السحر.

وتعتبر الشعوذة من المحرمات المنهى عنها لما تنطوي عليه من خداع وأكل لأموال الناس بالباطل، والدليل على حرمتها قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِل إِلَّا أَنْ تَكُون تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ.." فوجه الدلالة في هذه الآية أن الله حرم كل أشكال أكل أموال الناس بالباطل وتعتبر الشعوذة وجه من أوجه أكل الناس بالباطل لما تنطوي عليه من كذب وخديعة، ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام " من غشنا فليس منا " وبالرغم من حرمة الشعوذة إلا أن متعاطيها ليس بكافر بإجماع أهل العلم الشرعي.

المطلب الثالث: العرافة والكهانة جوانب من السحر والشعوذة

العرافة لغة: هي عمل العراف وهو الكاهِنُ والمُنَجِّمُ الذي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الغَيْبِ والمُسْتَقْبَلِ، وقِيل: العَرّافُ الذي يُخبِرُ عن الماضِي، وأمّا الكاهِنُ فَيُخْبِرُ عن الماضِي والمُسْتَقبَلِ. والعِرافَةُ: عَمَلُ العَرِيفِ،وهو رَئيسُ القَوْمِ والقَيِّمُ على

أُمُورِهِم، سُمِّيَ بذلك؛ لأنّهُ يَتَعَرَّفُ على أحْوالِهِمْ، ولأنّهُ عُرِفَ بِذلك. ومِن مَعانِيهِ أيضاً: الطَّبِيبُ[1].

أما اصطلاحا فيعتبر فقهاء العلم الشرعي أن العرافة من الكهانة وكلاهما يقصد بها ادعاء علم الغيب فالعراف هو الكاهن الذي يدعي علم الغيب، غير أنهم يفرقون بينهما في أن الكهانة ادعاء علم المستقبل بالاستعانة بالشياطين التي تسترق السمع من ما يدور من كلام بين الملائكة، أما العرافة فهو معرفة الأمور بمقدِّمات يستدلُّ بها على مكان المسروق ومكان الضالة وغالبا ما يستعين العراف بالشياطين لمعرفة هذه الأمور، لذلك فإن الكهانة والعرافة قدتلحق بالسحر من جانب الاستعانة بالشياطين، كما أن كليهما محرم في الإسلام لأنهما يشتركان في علم الغيب وهو أمر محصور على الله تعالى وتعاطيهما يدخل فاعله في الشرك الأكبر، ويمكن أن تلحق الكهانة والعرافة بالشعوذة إذا كان العراف لايستعين بالشياطين، ويستعمل الخداع والكذب ليوهم الناس بمعرفة الغيب ليأكل أموالهم بالباطل فإن عمله يعد من الشعوذة المحرمة.

والأحاديث الواردة في النهي عن الكهانة والعرافة كثيرة،ولقد ورد في إتيان العرافة والكهانة أحكام شرعية نوجزها في الاتي :

-من أتى عرافا أو كاهنا وصدقه في قوله معتقداً علمه بالغيب، فإنه يكفر كفراً مخرجاً من الملة، وذلك لإشراكه به مع الله في علم الغيب الذي استأثر به لنفسه

[1] الجمهرة. معلمة مفردات المحتوى الاسلامي، متوفر على الموقع الالكتروني التالي: https://islamic-content.com/dictionary/word/6808/ar

–من أتى عرافا وصدقه مع اعتقاده أنه لا يعلم الغيب، فهذا اختلف الفقهاء في شأنه بين من اعتبره كفراً مخرجاً من الملة، ومن اعتبره كبيرة من الكبائر .

–من أتى عرافا لمجرد السؤال دون أن يصدقه، فهذا لم يكفر لكنه ارتكب كبيرة من الكبائر، ويحرم ثواب صلاته أربعين يوماً جزاء له على معصيته.

المبحث الثاني: الملامح الجنائية في مواجهة السحر والشعوذة في قانون العقوبات الجزائري

حاول المشرع الجزائري مواجهة ظاهرة السحر والشعوذة اعتمادا على المادة 456 من قانون العقوبات المتعلقة بتجريم مهنة العرافة والتنبؤ بالغيب وتفسير الأحلام، غير أن هذه المادة تميزت بالقصور بالنظر لما احتوته من نقائص وعيوب حال دون التمكين من مواجهة ظاهرة السحر والشعوذة مما ساهم في تفاقمها وانتشارها على نطاق واسع وارتباطها بجرائم أخرى، وهو ما دفع المشرع إلى إدخال تعديلات مهمة على قانون العقوبات تضمن تجريم السحر والشعوذة وما يرتبط بهما من أفعال أخرى كالعرافة والكهانة والترويج لها .

المطلب الأول: حول قصور المادة 456 من قانون العقوبات الملغاة

قام المشرع الجزائري بإلغاء المادة 456 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة العرافة وما يتصل بها من أفعال، بالنظر للانتقادات الكبيرة التي وجهت لهذه المادة، حيث أنها اقتصرت على تجريم أفعال العرافة أو التنبأ بالغيب أو تفسير الأحلام فقط، ولم تتضمن قط تجريما لأفعال السحر والشعوذة، كما أعيب عليها عدم دقة صياغتها وغموض السلوكات المجرمة فيها وخلطها بين ما يعد في الشريعة الإسلامية مباح ومشروعا لا يستوجب التجريم (تفسير الأحلام) وما

يعد غير مباحا وغير مشروعا يستوجب التجريم (العرافة والتنبأ بالغيب)، وهو ما يجعل القاضي في حيرة عند الفهم الجيد لهذه المادة وتطبيقها بشكل سليم، ويضطر في أغلب الأحيان إلى اختيار معنى الإباحة والحكم بالبراءة تطبيقا لمبدأ شرعية التجريم، أو يذهب في أحوال أخرى للبحث عن تكييف الفعل تحت حكم المادة 372 ق ع المتعلقة بجريمة النصب والاحتيال أو البحث عن تكييفه تحت مسميات جزائية أخرى تنطوي على بعض ممارسات السحر كجريمة تدنيس المصحف الشريف مثلا.

فضلا عن هذا فإن المادة 456 تعتبر السلوك الإجرامي مخالفة وتفتقر إلى أي فاعلية في تحقيق الردع بنوعيه الخاص والعام بالنظر إلى ضآلة العقوبات المقررة فيها والتي كانت تقتصر على غرامة مالية تقدر من 6000دج إلى 12000 دج مع جواز الحكم بعقوبة الحبس لمدة خمس أيام على الأكثر، وهي عقوبات لا تتناسب إطلاقا مع جسامة النتائج التي تترتب عن أعمال السحر والشعوذة.

على ضوء الانتقادات السابقة المذكورة أعلاه، قام المشرع الجزائي باستحداث مضامين جديدة للتجريم والعقاب في مواجهة السحر والشعوذة من خلال المواد 303 مكرر 42، 303 مكرر 43 ، 303 مكرر 44 .بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 14-06. والتي سنتطرق إليها في العناصر القادمة، ولكن قبل ذلك رأينا أنه يكون من المفيد التطرق أولا إلى مفهوم السحر والشعوذة في قانون العقوبات. على اعتبار أن ضبط المفاهيم جزء أساسي من هذه الدراسة لأجل الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات.

المطلب الثاني: مستجدات المقصود بالسحر والشعوذة في قانون العقوبات الجزائري وإشكالاته

رصد مشرعنا المقصود بالسحر والشعوذة في المادة 303 مكرر 42 في فقرتها الرابعة بقولها: "... يقصد بالسحر والشعوذة ...إحداث الأمل أوالخشية في وقوع حادث أو أي واقعة وهمية أخرى، عن طريق الإيهام بقدرة أو سلطة خيالية أو انتحال صفة كاذبة'.

وتضيف الفقرة الخامسة من نفس المادة على أنه " تعدمن قبيل السحر والشعوذة،أفعال العرافة والتنبؤ بالغيب" وهي المادة التي سنقوم بتحليلها في الفروع التالية.

الفرع الأول: تعريف السحروالشعوذة بين شمول المصطلح وقصورالمعنى

المعلوم أن المشرع قد يعمد في بعض الأحيان إلى وضع تعريفات محددة يكون الهدف منها توضيح المعاني وإزالة الغموض والالتباس التي تعتريها لمنع الاختلاف والتباين في تفسير النصوص بين المحاكم مما يساهم في تطبيق القانون بشكل متسق. وهو ما قام به مشرعنا الوطني.

غير أنه بتحليل الفقرات المذكورة أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم وصفا دقيقا للمقصود بالسحر والشعوذة وإنما أشار إلى الآثار النفسية والعاطفية التي تترتب عن هذه الممارسات لدى المجني عليه والتي تتمثل في: إحداث الأمل (كالأمل في الفوز أو الزواج من فتاة معينة أو الحصول على وظيفة) أو الخشية في وقوع حادث(كزرع الخوف حول إمكانية متابعته قضائيا أو الحكم عليه بالإدانة آو إلحاق الأذى به) أو أي وقائع وهمية أخرى، كما أشار المشرع إلى

الوسائل التي يستعملها الجاني في تحقيق هذا الأثر والتي تتمثل في الإيهام وانتحال صفة كاذبة. وبالتالي فإن المشرع لا يهتم بالممارسات المادية أو الطقوس التي قد يقوم بها الساحر أو المشعوذ. بدلاً من ذلك، يركز على الأساليب المستعملة والتأثيرات النفسية والعاطفية التي تنجم عن هذه الأفعال.

وفي اعتقادنا المتواضع أن صياغة هذا التعريف قد يؤدي إلى إمكانية توسيع دائرة الأشخاص الذين يمكن متابعتهم بجريمة السحر والشعوذة كالرقاة وممتهني الطب البديل مثلا، لمجرد أنهم قد يهيمون الناس بقدرتهم على تحقيق الشفاء أو تحقيق شيء ما ثم يعجزون عن تحقيقه. في حين أنهم لا يمارسون سحرا ولا شعوذة بالمفهوم الشرعي.

من جهة أخرى يلاحظ أن المشرع اعتبر السحر والشعوذة أمرا واحد وألحقا بهما العرافة والتنبؤ بالغيب وهو أمر غير مقبول في نظرنا، حيث يظهر من خلال صياغة النص أن المشرع يعتبر السحر والشعوذة مجرد مترادفات، في حين أن لهما مدلولات مختلفة وبينهما فروقات جوهرية تجعل من الخطأ إطلاق ذات المعنى على المصطلحين، فالسحر هي أفعال وأقوال وطقوس يقوم بها الساحر بهدف إحداث اثأر فعلية أو تخيلية من أجل تحقيق أهداف تكون في أغلب الأحيان الإضرار بالآخرين، وهو بذلك يختلف عن الشعوذة التي هي مجرد خداع وأوهام وأكاذيب مقابل الحصول على مقابل أو منافع.

وبذلك فإننا نرى أن المشرع الجزائري جانب الصواب في تبني تعريف واحد للسحر والشعوذة، كما أنه جانب الصواب في إلحاق ذات التعريف بالعرافة والادعاء بعلم الغيب لأن لكل مصطلح من هذه المصطلحات مدلول خاص به

سبق أن تطرقنا إليه في الجزء الأول من هذه الدراسة، كما أننا لا نتفق معه حول قصر التعريف على الأثر النفسي للسحر والشعوذة فقط، ونرى أنه من الواجب التمييز بين السحر وأثره وبين الشعوذة وأثرها، والاقتصار على تجريم التنبؤ بعلم الغيب على اعتبار أن هذا الأخير يفيد معنى العرافة والكهانة في ان واحد، لذا على المشرع التدخل من أجل التعديل بتخصيص نص مستقل لكل جريمة يحدد فيها النموذج الإجرامي والعقوبة المقررة له بحسب جسامة الأثر الذي يخلفه كل سلوك على النحو الذي سيتم الإشارة إليه لاحقا.

الفرع الثاني: موقف المشرع من سحر الحقيقة بين الانكار والاعتراف

عطفا على ما سبق فإننا نرى أن التعريف الذي جاء به المشرع يصلح لمعنى الشعوذة؟ ويقترب في جانب منه من معنى سحر التخييل ولكنه غير صالح لمعنى السحر الحقيقي، فهل هذا يعني أن المشرع الجزائري لا يعترف بسحر الحقيقة ؟

الإجابة عن ذلك ستكون بالإيجاب، فالمشرع الجزائري يعترف بهذا النوع من السحر ودليلنا على ذلك هو حكم الفقرة 2 من المادة 303 مكرر 42 التي تقرر تشديد العقوبة إذا ترتب عن السحر والشعوذة ضرر جسدي أو معنوي، وهو الأمر الذي يقودنا إلى القول بأن مشرعنا الوطني يعترف بحقيقة تأثير السحر، إلا أنه وقع في تخبط في تحديد معنى السحر والشعوذة إذ يعتبرهما مجرد واقعة وهمية، في حين أن جوهر السحر هو وقائع فعلية وحقيقية أما جوهر الشعوذة فهو الخداع والايهام .

المطلب الثالث: مضامين سياسة التجريم والعقاب في مواجهة السحر والشعوذة

جرمت المادة 303 مكرر 42 كل من يتخذ السحر والشعوذة مهنة له أو يمارس عملا من أعمالها بغرض الحصول على منفعة مادية أو معنوية بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، وتشدد العقوبة لتصبح الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج إذا نتج عن السحر أو الشعوذة ضرر جسدي أو معنوي، ما لم يشكل الفعل جريمة أشد. وتشدد العقوبة مرة أخرى لتصبح الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج اذا ترتب عن السحر والشعوذة المساس بحرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص والنصب والاحتيال عليهم .

الفرع الأول:أركان الجريمة

يتطلب قيام جريمة السحر والشعوذة في القانون الجزائي توافر ركنين مادي ومعنوي بحيث يتحقق الركن المادي لجريمة السحر والشعوذة توفر ثلاث عناصر أساسية هي :

أ-السوك الاجرامي: وله صورتان، تتمثل الأولى في قيام الجاني باتخاذ السحر والشعوذة مهنة خاصة له، بحيث تصبح هذه الممارسات غير الشرعية وسيلة لكسب العيش بانتظام واستمرارية، ومصدر دخله الأساسي والدائم، أما الصورة الثانية، فتتمثل في ممارسة عمل من أعمال السحر والشعوذة، أي أن

يمارس الجاني أي فعل فردي مرتبط بالسحر أو الشعوذة، حتى وإن لم يكن ذلك بانتظام أو كمهنة دائمة. بل يقوم بأي عمل سحري أو شعوذة بشكل مؤقت أو عرضي بغض النظر عن مدى تكرار هذه الأفعال.

أما عن مضمون ممارسات السحر والشعوذة التي يمارسها الجاني كمهنة أو عمل، فتتمثل في:

- الإيهام بقدرة خيالية: وذلك بإيهام الجاني امتلاكه قوى أو قدرات خارقة للطبيعة أو مهارات غير موجودة في الواقع، كمن يدعي أن لديه قدرة خارقة على شفاء الأمراض المستعصية بواسطة طقوس سحرية أو علاجات غير تقليدية، أو يدعي بقدرته على رؤية المستقبل والتنبؤ بالأحداث القادمة.

- الإيهام بسلطة خيالية: كمن يوهم أنه يمتلك سلطة خيالية في السيطرة والتأثير على الأرواح أو الكائنات الغيبية ويمكنه استحضارها.

- انتحال صفة كاذبة: كأن يدعي الجاني أنه يمتلك صفة أو هوية مزيفة لتحقيق أهدافه الخداعية. كمن يدعي أنه شيخ أو رجل دين معروف وله قدرات روحية خاصة، أو من يدعي أنه متخصص في علوم الطاقة ولديه خبرات أو شهادات معتمدة غير حقيقية.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الوسائل المستخدمة في عملية الإيهام أو الانتحال حيث تتعدد الوسائل والأدوات التي يلجأ إليها السحرة

والمشعوذين،فترك للقاضي مجالاً واسعاً في التقدير عند الفصل في قضايا السحر والشعوذة المعروضة عليه وفقا لظروف كل قضية على حدى[1].

ب- النتيجة :

تتمثل في حصول الجاني على منفعة مادية أو معنوية تترتب عن امتهان ممارسة السحر والشعوذة أو ممارسة عمل من أعمالها. مما يعني أن الجريمة هي من جرائم الضرر وأن انتفاء النتيجة يعني انتفاء الجريمة.

وأن كان المشرع قد أحسن عملا عندما اشترط تحقيق المنفعة لقيام الجريمة ووسع من دائرتها، على اعتبار أن الواقع العملي أثبت أن الدافع وراء ممارسات السحر والشعوذة هو الحصول على منافع سواء كانت مادية ملموسة كالأموال المباشرة، الهدايا، والتبرعات... الخ، أو منافع معنوية غير ملموسة كالشهرة، النفوذ، النجاح، التحكم في الآخرين،....الخ.

تبعا لذلك فالثابت أن المشرع الجزائري لا يشترط القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة لقيام الجريمة، وإنما يشترط القصد الجنائي الخاص من خلال اشتراطه تحقق نتيجة الحصول على منافع مادية ومعنوية، مما يعني انتفاء القصد الجنائي الخاص يؤدي إلى انتفاء الجريمة، وهو توجه محل نظر في اعتقادنا لأنه يقيد من دور القضاء في مواجهة جريمة السحر والشعوذة من جهة كما أنه

[1] منال مروان منجد (2018)، المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة في قانون العقوبات الإماراتي دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد 15، ع 2، ص.ص 208- 239، الإمارات العربية المتحدة على الخط : https://www.sharjah.ac.ae/en/Research/spu/Journallaw/Documents/V15/issue%202/8.pdf ص 213ص 215.

يؤدي إلى إفلات فئة السحرة والمشعوذين الذي يمارسون أعمالهم دون اشتراط تحقيق منافع والتي تعتبر فئة خطيرة في نظرنا لأن ممارستها تعد مساس بالدين والعقيدة الاسلامية، والدعوة إلى الكفر والاشراك بالله تعالى.

ولذلك فإننا نرى أنه من الأهمية بمكان ضرورة تجريم السحر والشعوذة وبغض النظر عن القصد الجنائي من وراء ذلك، لأن هذه الممارسات تؤدي إلى الإضرار بالأخرين وتمس بالعقيدة الإسلامية التي يعتنقها الشعب الجزائري والمكرسة في المادة 2 الدستور الجزائري والتي تقر أن الإسلام دين الدولة.

ج- العلاقة السببية:

لاكتمال النموذج الإجرامي وقيام جريمة السحر والشعوذة يشترط قيام علاقة سببية بين أفعال السحر والشعوذة والحصول على المنافع المادية والمعنوية، بمعنى ان تكون هذه المنافع نتيجة لممارسة مهنة السحر والشعوذة أو ممارسة عمل من أعمالها، فإذا انتفت العلاقة السببية انتفت الجريمة كما ولو أثبت الجاني أن الأموال والمنافع التي ضبطت عنده من مصادر أخرى كما ولو كانت قدم سجلات مالية أو فواتير توضح أن الأموال التي تم ضبطها لا تتعلق بالسحر، بل تتعلق بعمليات تجارية قانونية أو خدمات شرعية.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة السحر والشعوذة

يعتبر المشرع الجزائري أعمال السحر والشعوذة وأفعال العرافة والتنبؤ بالغيب جنحة ويعاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية 100.000 دج إلى 300.000 دج، غير أن هذه العقوبة ستصبح أكثر تشديدا بالنظر لترتيب الفعل نتيجة خطيرة تتمثل في الإضرار بالآخرين، وفق حالتين:

– إذا ترتب على أعمال السحر والشعوذة ضرر جسدي أو معنوي فتشدد العقوبة السالبة للحرية في حدها الأقصى لتصبح سبع سنوات، بينما تشدد الغرامة في حديها الأدنى والأقصى لتقدر بين 300.000 دج إلى 700.000، غير أن هذه العقوبة تكون قابلة لتصبح أشد إذا شكل الفعل جريمة أشد، كما ولو أدت أفعال السحر والشعوذة إلى الموت، ففي هذه الحالة سيتم تطبيق العقوبات المقررة في جريمة القتل التي قد تصل إلى الإعدام أو السجن المؤبد أو إلى السجن المؤقت وذلك حسب التكييف الذي يقره القاضي، وعليه فإن المشرع يوفر إطارًا قانونيًا للعقوبات المعتادة للسحر والشعوذة، ولكنه يترك المجال لتطبيق عقوبات أشد في حالة تجاوز الفعل حدود الضرر العادي إلى جريمة أكبر وخطيرة. هذا ما يضمن تحقيق العدالة وتطبيق العقوبات بما يتناسب مع خطورة الجريمة وتأثيرها على الضحايا والمجتمع، ومع ذلك يبقى إثبات الضرر لتشديد العقاب على درجة كبيرة من الصعوبة بالنظر لطبيعة أعمال السحر والشعوذة.

– إذا أدت أعمال السحر والشعوذة إلى المساس بحرمة الحياة الخاصة. وشرف وكرامة الأشخاص أو تسببت في النصب والاحتيال عليهم تشدد العقوبات المقررة في حديها الأدنى والأقصى لتصبح الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج، بحيث يلاحظ أن المشرع أراد أن يقرر حماية أكبر للمجني عليهم من إمكانية المساس بشرفهم أو كرامتهم أو استغلال سذاجتهم لسلب أموالهم .

علاوة على ما سبق فإن الجهة القضائية طبقا للمادة 303 مكرر 44 تحكم بمصادرة الأموال والوسائل المستعملة والمتحصل عليها من السحر والشعوذة،

كما لها أن تحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطتها لجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن، وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه .

وفي تقديرنا المتواضع، نرى أنه بالرغم من صرامة العقوبات السالبة للحرية والمالية المقررة لجريمة السحر والشعوذة والتي ستعمل على تحقيق الردع، غير أن تقرير عقوبة واحدة لكل من السحر والشعوذة والعرافة والتنبؤ بالغيب تؤدي حتما إلى عدم العدالة في توقيع العقاب، فالأكيد أنه سيكون تفاوت في الضرر الذي يسببه كل نوع من هذه الأفعال يستدعي تدرج في العقوبات المقررة. على سبيل المثال، السحر الذي يسبب ضرراً مادياً أو نفسياً قد يتطلب عقوبة أشد مقارنةً بالشعوذة التي قد تكون أقل ضرراً.

كما أننا نرى أن هذه العقوبات بالرغم من صرامتها لكنها غيركافية بالنسبة للسحر، لأن السحر وما يتصل به من أعمال من شأنه المساس بالعقيدة والإيمان بالله ويفتح الباب للشرك والكفر، وكان الأولى لوعدها المشرع من الجنايات وعاقب عليها بالسجن على أقل تقدير، كما نرى أن يميز المشرع بالعقوبة بين من يقوم بعمل السحر أو الشعوذة، وبين من يمتهن السحر أو الشعوذة بحيث تصبح مهنتها للكسب منها ويعيش عليها،وتكون عقوبة الأخير أشد لما في فعله من إفساد للمجتمع.[1]، وعلى اعتبار أن جرائم السحر والشعوذة في بلادنا ليست حكرا على رعاياها فقد أثبت الواقع الجزائري تورط العديد من الأجانب على اختلاف جنسياتهم في قضايا تتعلق بالسحر والشعوذة، لذا فإننا نرى انه من

[1] منال مروان منجد/ المرجع السابق ، ص 202.

الواجب تعزيز النصوص القانونية بتقرير نص قانوني يوجب على القاضي الحكم بإبعاد الأجنبي.

المطلب الرابع: تجريم الأفعال المرتبطة بالسحر والشعوذة بين الفعالية والقصور

حرصا من المشرع الجزائري على مواجهة جرائم السحر والشعوذة مواجهة فعالة، قام بموجب المادة 303 مكرر 43 بتجريم الترويج العمدي لأعمال السحر والشعوذة بأي وسيلة كانت والعقاب عليها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج. فضلا عن تطبيق العقوبات المقررة في المادة 303 مكرر 44 المشار إليها أعلاه.

ويقصد بالترويج كل أشكال النشر والدعاية والإعلان لأعمال السحر والشعوذة، ولم يحدد المشرع الهدف من هذا الترويج وجعله مطلقا، وبالتالي تتحقق الجريمة سواء كانت الدعاية والنشر والإعلان بهدف جذب الناس لاستخدام أعمال السحر والشعوذة وإقناعهم بها، أو تشجيع الآخرين على تعلم أو ممارسة السحر أو الشعوذة كحرفة أو مهنة،كما قد يكون الهدف توجيههم نحو مشعوذ أو ساحر معين.

ويعاقب المشرع على جريمة الترويج لأعمال السحر والشعوذة التي تقع بأي وسيلة من الوسائل، سواء بشكل شخصي أو بأي وسيلة أخرى كالإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والفضائيات .

وفي اعتقادنا المتواضع أن تجريم الترويج خطوة مهمةلكنه ليس كافيًا لوحده للحد من هذه الظاهرة بشكل فعال. لمحاربة السحر والشعوذة بشكل شامل، لذا ينبغي النظر في تجريم سلوكيات أخرى وتبني إجراءات متعددة الجوانب، لاسيما منها :

– تجريم الطلب واللجوء إلى السحر والشعوذة، ذلك أن توسيع دائرة التجريم إلى الأشخاص الذين يلجؤون إلى السحرة والمشعوذين لحل مشاكلهم أو لتحقيق أهداف شخصية، من شأنه ان يقلل الطلب من هذه الخدمات ويمكن من الحد من الجريمة .

– تجريم تعلم السحر وتعليمه، والتحريض عليه.

– تجريم كل أشكال التعامل العمدي في الأشياء والوسائل المخصصة للسحر والشعوذة كالأحراز والطلاسم والعقاقير... وغيرها.

خاتمة:

ختاما لهذه الدراسة، توصلنا الى نتيجة أساسية مفادها انه بالرغم من إدخال تعديلات جوهرية في قانون العقوبات في مواجهة أعمال السحر والشعوذة، غير أن معالجة الظاهرة بشكل فعال لا يزال يعرف اختلالات جوهرية ،فبينما تتسم الشريعة الإسلامية بشمولية وصرامة ودقة في التعامل مع هذه الممارسات من خلال تحديدها وفرض عقوبات تتنوع بين التعزير والإعدام بناءً على الحالة والتأثير، يتبنى قانون العقوبات الجزائري عقوبات محددة تقتصر على الحبس والغرامة، والتخبط في تحديد المعاني وهو ما يجعله أقل شمولية وفعالية في

القضاء على هذه الظاهرة بعمق بالمقارنة مع الشريعة الاسلامية التي تتبنى نهجا يعكس عمق فهمها لخطورة هذه الممارسات وتأثيرها السلبي على الأفراد والمجتمع.

لذا فإننا نأمل أن تكون هذه الدراسة تنوير المشرع الجزائري وإرشاده إلى النموذج الصحيح والسليم لمواجهة السحر والشعوذة، من خلال تبني نهج متكامل يستفيد من العمق الديني والأخلاقي والاجتماعي للشريعة الإسلامية، ويعزز فعالية القوانين في حماية المجتمع من هذه الممارسات الضارة. وبذلك ندعو المشرع إلى مراجعة النصوص الحالية، وإعادة النظر لتكون أكثر شمولية وصرامة بتبني الاقتراحات التالية:

على مستوى التجريم :

- ضرورة تعديل الفقرة الرابعة من المادة 303 مكرر 42 بإعادة ضبط تعاريف دقيقة لكل من السحر والشعوذة تقوم على التمييز المنطقي بين ما يعد سحر وما يعد شعوذة بالتركيز على الأثر النفسي غير الملموس الذي يمكن أن يكون له تأثير عميق على الأفراد، والأثر المادي الفعلي التي تكون ذات طابع ملموس.

- ضرورة إعادة تعديل الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 42 بإلغاء القصد الجنائي الخاص المتمثل في الحصول على منفعة مادية أو معنوية، مع ضرورة الاكتفاء بالقصد الجنائي العام فيما يخص السحر، وعدم ربط الفعل مع أي غرض أخر يمثل قصدا جنائيا خاصا قد يعيق جهود المكافحة.

- ضرورة إعادة تعديل الفقرة الخامسة 303 مكرر 42 من خلال إعادة ضبط المصطلحات المتعلقة بالتجريم في الفقرة بالاستغناء على مصطلح العرافة

والتنبؤ بالغيب واستبدالها بمصطلح واحد هو الادعاء بالغيب باعتباره مصطلح يشمل العرافة والكهانة .

- استحداث مادة تجرم الاستعانة لساحر أو مشعوذ قصد الإضرار بالآخرين

- استحداث مادة تجرم كل أشكال التعامل العمدي في الأشياء والوسائل المخصصة للسحر والشعوذة

- استحداث مادة تجريم تعلم السحر وتعليمه، والتحريض عليه

على مستوى العقاب:

- ضرورة تضمين الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 42 تمييزا في العقوبة بين جريمة السحر وجريمة الشعوذة، على أن تكون العقوبة المقررة للسحر أشد من العقوبة المقررة للشعوذة، والعقوبة المقررة للعرافة والكهانة متناسبة مع العقوبة المقررة للشعوذة.

- إضافة فقرة للمادة 303 مكرر 42 نقضي بإقرار ظرف تشديد جديد يتعلق بتسبب الكاهن أو العراف في فتنة واضطراب داخل المجتمع، مثل نشر الشائعات أو التنبؤ بأحداث تثير الفوضى والخوف بين الناس، فإن العقوبة تكون أكثر صرامة.

- إضافة فقرة للمادة 303 مكرر 44 تقضي بإبعاد المتهم الأجنبي في قضايا السحر والشعوذة .

على مستوى الوقاية :

- إطلاق حملات توعية تثقيفية دينية حول خطورة السحر والشعوذة وأضرارها، تهدف إلى تغيير المعتقدات والممارسات السائدة.

- مراقبة وحظر المواقع الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي التي تنشر محتوى يتعلق بالسحر والشعوذة.

- استحداث رقم أخضر للتبليغ على جرائم السحرة والمشعوذين .

- إنشاء مراكز تقدم الدعم النفسي والاجتماعي للأشخاص الذين يعانون من مشاكل قد تدفعهم للجوء إلى السحر والشعوذة.

المراجع :

- **الكتب:**

1. ابن جرير الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تفسير أي قران، ج.1 ، مؤسسة الرسالة، ط 310، 2010.

2. ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد،المغني، ج 9، مكتبة القاهرة،مصر، 1962.

3. أبو بكر ابن العربي المالكي، أحكام القران ، دار الكتب العلمية، مصر، 2003.

4. أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار الكتب العلمية،2003.

5. فخر الدين محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير،ج 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1417

6. محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير،ج 1،دار الوفاء،2009

7. محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القران،ج 2، مؤسسة الرسالة، ط 1، 2006

8. محمد بن بكر الرازي، مختار الصحيح ، المكتبة العصرية، بيروت، 1465.

9. محمد سليمان النور، معجم مصطلحات الفقه الجنائي الإسلامية، جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة ، كلية الدراسات العليا والبحث، 2013.

10.وحيد عبد السلام بالي، الصارم البتار في التصدي للسحرة الأشرار، مكتبة التابعين، القاهرة، ط 10، 2010.

- **مقالات علمية:**

11.عبد الرحمان بن عبد الله الحليفي، جريمة السحر في الفقه الإسلامي وتعامل النظام السعودي مع هذه الجريمة. مجلة الشريعة والقانون، مجلد 3، عدد 24، س2009، ص.ص2994- 3071، على الخط : https://jlr.journals.ekb.eg/article_27813.html

12.علي بن عمر بن محمد السحيباني، أحكام السحر وصوره المعاصرة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، الجزء الثاني، العدد 06، س 2021،ص. ص 22-76 على الخط: https://journals.ekb.eg/article_209461_4f575fd450b491201db85102d6d1faab.pdf،

13.منال مروان منجد، المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة في قانون العقوبات الإماراتي دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد 15، عدد 2، س 2018، ص.ص208- 239،على الخط : https://www.sharjah.ac.ae/en/Research/spu/Journallaw/Documents/V15/issue%202/8.pdf

- **مو اقع الكترونية:**

14.عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه في المذاهبالأربعة، أنشأ يوم 2021/04/12، أطلع عليه يوم: 2024 /07/29، https://shamela.ws/book/9849/2221
15.الجمهرة، معلمة مفردات المحتوى الإسلامي،أنشأ يوم 2019/01/12 أطلع عليه يوم: 2024 /07/29، https://islamic-content.com/dictionary/word/6808/ar